

Law No. (48) of 2011 With Respect to the Approved Amended GCC Common Law On Antidumping, Countervailing Measures and Safeguards Measures

قانون رقم (48) لسنة 2011 بالمو افقة على القانون (النظام) الموحد المعدل لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

Disclaimer: The official version of the law and any amendments thereto is published in Arabic in the Official Gazette. This version of the law, including amendments thereto, is provided for guidance and easy reference purposes. The Ministry of Legal Affairs does not accept any liability for any discrepancy between this version and the official version as published in the Official Gazette and / or any inaccuracy or errors in the translation.

For any corrections, remarks, or suggestions, kindly contact us on corrections@mola.gov.bh

This version includes all amendments in force up to 1st January 2024

إخلاء مسؤولية: النسخة الرسمية من هذا القانون وأي تعديلات عليه هي النسخة المنشورة باللغة العربية في الجريدة الرسمية، وأن هذه النسخة من القانون والتي تتضمن تعديلاته هي نسخة استرشادية بهدف تسهيل الاطلاع. ولا تتحمل وزارة الشؤون القانونية أي مسؤولية في حال وجود أي اختلاف بين النسخة الاسترشادية والنسخة المنشورة في الجريدة الرسمية أو في حال عدم صحة أو عدم دقة الترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

في حال اكتشاف أي أخطاء أو الرغبة في تقديم أي ملاحظات أو مقترحات، يرجي التواصل معنا عن طريق البريد الالكتروني corrections@mola.gov.bh

تتضمن هذه النسخة جميع التعديلات الصادرة على القانون حتى تاريخ 1 يناير 2024



Law No. (48) of 2011 With Respect to the Approved Amended GCC Common Law On Antidumping, Countervailing Measures and Safeguards Measures

We, Hamad Bin Issa Al Khalifa, King of the Kingdom of Bahrain;

Having reviewed the Constitution;

And Law No. 4 of 2006 with respect to the Approved GCC Common Law on Antidumping, Countervailing Measures and Safeguard Measures;

And the Resolution of the Supreme Council of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf in its Thirty First Session Held in Abu Dhabi between 6 – 7 December 2010;

The Shura Council and Council of Deputies approved the following law, which we hereby endorse and promulgate:

Article One

In accordance with the Amended GCC Common Law on Antidumping, Countervailing Measures and Safeguard Measures of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, approved by the Supreme Council of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf in its Thirty First Session held in Abu Dhabi between 6-7 December 2010, accompanying this law is hereby accepted.

Article Two

Any provision that conflicts with this law is repealed.

Article Three

The Prime Minister and the Ministers — each in his respective capacity- shall implement the provisions of this law which law shall come in to effect on the day following its publication in the Official Gazette.

King of the Kingdom of Bahrain Hamad Bin Issa Al Khalifa

Issued in Rifa'a Palace: Date: Saffer 1, 1433 Hijri Corresponding: December 26, 2011

قانون رقم (48) لسنة 2011 بالموافقة على القانون (النظام) الموحد المعدل لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى أل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2006،

وعلى قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في بوظبي خلال الفترة من 6 – 7 ديسمبر 2010،

قر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الأتي نصه، وقد صدقنا عليه وصدرناه:

المادة الاولى

ووفق على القانون (النظام) الموحد المعدل لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في ابوظبي خلال العربية والمعتمد من المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في ابوظبي خلال الفترى من 6 – 7 ديسمبر 2010، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع حكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ احكام هذا القانون. ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

> ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: 1 صفر 1432 هـ الموافق: 26ديسمبر2011م



Preamble

Inspired by the basic objectives of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf (GCC), and In line with the objectives of the GCC Economic Agreement seeking to achieve economic integration among the GCC Member States, and Recognizing the importance of the role the GCC industry plays in the economies of the GCC Member States, The GCC Member States have found out that they should take appropriate measures against the injurious practices in international trade exercised by Nonmember countries that cause or threaten material injury to an established GCC industry or retard the establishment of such industry. In the light of the above, the Supreme Council, at its 24th Session held at Kuwait (21-22 December 2003) has adopted the GCC Common Law on Anti-dumping, Countervailing Measures and Safeguards to be a binding law as from January 1st 2004. To that effect, the Supreme Council has instructed the Industrial Cooperation Committee (ICC) to prepare the relevant Rules of Implementation within the first half of year 2004, provided that such law shall come into force after thirty days following the adoption of the said Rules of Implementation by the ICC. Accordingly, the ICC has adopted the said Rules of Implementation at its 23rd meeting held at Kuwait (11 October 2004). The Secretariat-General would like to extend its utmost thanks and appreciation to all the technical committees that have faithfully and diligently contributed to the preparation of this law to support the industrial process and increase the industrial sector's contribution to the national income of the GCC States.

المقدمة

انطلاقا من الاهداف الاساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاما مع اهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة للمجلس، والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصاجدي بين الدول الاعضاء، ولأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية في اقتصاديات دول المجلس، اصبح من الضروري قيام دول المجلس بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعاتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الاعضاء، والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية او تهدد بوقوعه او تعيق قيامها.

وعلى ضوء ذلك قرر المجلس الأعلى، في دورته الرابعة والعشرين (21 – 22 ديسمبر 2003 م) بدولة الكويت، اعتماد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون، كقانون إلزامي اعتبارا من الأول من يناير 2004م، وكلف لجنة التعاون الصناعي بإعداد وإقرار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) خلال النصف الأول من عام 2004م وعلى أن يتم تطبيقه بعد ثلاثين يوما من إقرار لجنة التعاون الصناعي للائحتة التنفيذية.

وقد أقرت لجنة التعاون الصناعي، في اجتماعها الثالث والعشرين (11 اكتوبر 2004م) بدولة الكويت، اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول المجلس.

ونظرا لانقضاء فترة من الزمن على تطبيق القانون (النظام)، والتي اتاحت التعرف على ايجابيات وسلبيات التطبيق وما تقتضيه المصلحة العامة لدول المجلس فقد ارتأت اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون في اجتماعها الخامس، الذي عقد بتاريخ 9 – 10 مارس 2008م، ضرورة مراجعة القانون، حيث تم تشكيل لجنة فنية من المختصين بالدول الاعضاء لدراسة ما افرزته فترة تطبيق القانون والشروع في تعديله، وعلى ضوء ما توصلت اليه اللجنة الفنية المكلفة بمارجعة وتعديا القانون (النظام) ارتأت اللجنة الدائمة في اجتماعها العاشر الذي عقد بتاريخ (9 – 10 مايو 2010 م) بأن توصي للجنة التعاون الصناعي بالموافقة على تعديل القانون (النظام) الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية.

وبناء على ذلك قررت لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها (31) الذي عقد بدولة الكويت (2 يونيو 2010 م) الموافقة على اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) والتوصية للجنة التعاون المالي والاقتصادي التعديل في اجتماعها الـ (86) الذي عقد بدولة الكويت (6 نوفمبر 2010 م).

وبارك المجلس الاعلى في دورته الحادية والثلاثين، التي عقدها في أبوظبي (6 – 7 ديسمبر 2010م)، اعتماد لجنة التعاون المالي والاقتصادي تعديل القانون (النظام) الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون.

والامانة العامة لمجلس التعاون، ممثلة بمكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، إذ تتشرف بتقديم القانون (النظام) الموحد المعدل ولائحته التنفيذية، لتتقدم بالشكر والتقدير لكافة اللجان التي ساهمت بجهود مخلصة وعمل دؤوب لإخراج هذا القانون (النظام) الموحد وتعديلاته بالصورة التي تساهم في دعم مسيرة العمل الخليجي المشترك وتعزيز مساهمة القطاع الصناعي في تنوع اقتصادات دول المجلس.

والله الموفق ،،،



القسم الاول القانون (النظام) الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدل)

مادة 1 الهدف

يهدف هذا القانون (النظام) لتمكين دول المجلس من اتخاذ التدابير اللازمة ضد الاغراق والدعم والزيادة في الواردات، التي يترتب عنها ضرر لأي صناعة خليجية.

مادة 2 النطاق

تسري احكام هذا القانون (النظام) على الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة الى دول المجلس من غير الدول الاعضاء.

مادة 3 التعاريف

قصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

-المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

-الدول الاعضاء: الدول الاعضاء في المجلس.

- اللجنة الوزارية: لجنة التعاون الصناعي المشكلة من وزراء الصناعة لدول المجلس.

لجنة التعاون المالي والاقتصادي: اللجنة المشكلة من وزراء المالية والاقتصاد بدول المجلس.

-اللجنة الدائمة: لجنة مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول المجلس.

مكتب الامانة الفنية: مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون.

-الهيئة القضائية: الهيئة القضائية التي تنشأ بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس.

-القانون (النظام): القانون (النظام) الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

-اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون (النظام)

-النظام الداخلي: هو نظام عمل اللجنة الدائمة وآليات إصدار قراراتها.

-النشرة الرسمية: النشرة التي يصدرها مكتب الامانة الفنية.

الممارسات الضارة في التجارة الدولية :ممارسات الاغراق والدعم والزيادة في الواردات.

Article 1 Objective

The objective of the Law is to empower Member States to take measures against Dumping, Subsidy and Increase of imports which cause injury to any GCC Industries.

Article 2 Scope

This law applies to injurious practices in international trade from non- Member States toward Member States.

Article 3 Definitions

For the purpose of the law, the expressions indicated below have the following meanings. Unless otherwise specified:

- GCC: Cooperation Council for the Arab States of the Gulf.
- Member States: GCC Member States.
- Ministerial Committee (MC): GCC Industrial Cooperation Committee which consist of Industrial Ministers of Member States.
- The Financial and Economic Cooperation Committee (FECC): GCC finance and Economic Committee which consists of Member States' Ministers of Finance and Economy.
- **Permanent Committee (PC):** Committee on Anti-Injurious Practices in International Trade of Member States.
- Bureau of the Technical Secretariat: GCC Technical Secretariat Bureau for Anti-Injurious Practices in International Trade.
- **Judicial Commission:** The Judicial Commission that is established according to the Economic Agreement of the Member States.
- The Law: GCC Common Law on Anti-Dumping, Countervailing and safeguard measures.
- Rules of Implementation: The rules issued to implement the provisions of the GCC Common Law.
- Internal Rules: The rules of the Permanent Committee's work modalities and its decision making process.
- Official Gazette: The Gazette issued by the Bureau of the Technical Secretariat.
- -Injurious practices in international trade: Dumping, subsidy and increase in imports.



- **Dumping:** Exporting a product to Member States at less than its normal value in the ordinary course of trade for the like product in the exporting country.
- **Subsidy:** A financial contribution or any form of income or price support in the sense of Article XVI of GATT 1994, provided by the government of the country of origin or a public body within the territory of this country that confer a benefit to the beneficiary.
- Measures: Anti-Dumping, Countervailing and Safeguard measures.
- Anti-dumping measures: Measures against dumping according to this Law and its Rules of Implementation.
- **Countervailing measures:** Measures against specific subsidy, according to this Law and its Rules of Implementation.
- Safeguard measures: Measures against increase of imports according to this Law and its Rules of Implementation.
- **Definitive measures:** Measures adopted by the Ministerial Committee at the end of an investigation, where definitive affirmative determinations have been made according to this Law and its Rules of Implementation.
- **Provisional measures:** Temporary measures adopted by the Permanent Committee, during the investigation where preliminary affirmative determinations have been made according to this Law and its Rules of Implementations.
- Complaint: A written application submitted according to the form prepared for this purpose.
- GCC Industry: Member States' producers as a whole of the like products or those of them whose collective output of the products constitutes a major proportion of the total domestic production of those products. For the purpose safeguard investigations, the term GCC industry shall mean total Member States producers as a whole of the like or directly competitive products operating within the territory of Member States or those whose collective output of the like or directly competitive products constitutes a major proportion of the total domestic production of those products.
- Interested parties: Exporter or foreign producer, importer of the product under investigation, producers whose industrial inputs include the product under investigation, governmental or private organizations which represent or protect consumers, governments of the exporting country or any other national or foreign parties shown to have an interest in the products under investigation.
- GCC Market: overall markets of the GCC Member States.

Article 4 Complaint and investigation Procedures

A complaint against injurious practices in international trade shall be submitted, accepted, examined, and an investigation shall be initiated, conducted, reviewed or terminated, as well as measures shall be imposed in accordance with this Law and its Rules of Implementation.

-ا**لإغراق** :تصدير منتج ما الى دول المجلس بسعر تصدير اقل من قيمته العادية للمنتج المشابه في بلد التصدير في مجرى التجارة العادية.

-الدعم: مساهمة مالية او اي شكل من اشكال الدعم من شأنه ان يدعم الدخل او الاسعار وفقا للتعريف الوارد في المادة 16 من اتفاقية الجات 1994، مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من هيئة عامة بها ويترتب عنهما تحقيق منفعة لمتلقي الدعم.

-التدابير : تدابير مكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية .

- تدابير مكافحة الاغراق : التدابير التي يتم اتخاذها لمواجهة حالات الاغراق وفقا للشروط المنصوص علها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

-**التدابير التعويضية** : التدابير التي يتم اتخاذها لمواجهة الدعم المخصص وفقا للشروط المنصوص علها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

-**التدابير الوقائية** : التدابير التي يتم اتخاذها لمواجهة الزيادة في الواردات وفقا للشروط المنصوص علها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

-التدابير النهائية: التدابير التي تتخذها اللجنة الوزارية بعد الانتهاء من التحقيق عند التوصل الى نتائج ايجابية نهائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

-التدابير المؤقتة : التدابير التي تتخذها اللجنة الدائمة بصفة وقتية خلال فترة التحقيق وعند التوصل الى نتائج ايجابية مؤقتة وفقا للشروط المنصوص علها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

-الشكوى: طلب مكتوب يتم التقدم به وفقا للنموذج المعدلهذا الغرض.

-الصناعة الخليجية: مجموع المنتجين في دول المجلس للمنتجات المشابهة أو الذين يشكل مجموع انتاجهم نسبة كبيرة من احمالي الانتاج الخليجي من هذه المنتجات. ويقصد بالصناعة الخليجية في تحقيقات الوقاية مجموع المنتجين في دول المجلس للمنتج المشابه او المنافس بشكل مباشر، او الذين يشكل مجموع انتاجهم من المنتجات المشابهة او المنتجات المنافسة مباشرة نسبة كبيرة من اجمالي الانتاج الخليجي من هذا المنتج.

-الاطراف ذوو العلاقة او المصلحة: المصدر او المنتج الاجنبي او المستورد للمنتج محل التحقيق او المنتجون الذين يدخل المنتج محل التحقيق في مدخلاتهم الصناعية، او الهيئات الحكومية او الخاصة التي تمثل المستهلكين او تحيي مصالحهم او حكومات البلد المصدر، او اي اطراف محلسة او اجنبية اخرى يتبين انها ذات مصلحة في المنتج محل التحقيق.

-السوق الخليجية: اجمالي اسواق الدول الاعضاء في المجلس.

مادة 4

جراءات الشكوى والتحقيق

يتم تقديم الشكوى ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية وقبولها ودراستها واتخاذ اجراءات بدء التحقيق واجراء التحقيق والمراجعة او انهائهما وفرض أية اجراءات بشأنها وفقا لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.



Article 5 Measures

Measure might be taken in the following cases:

- If it is determined that imports of the products under investigation into the Member States are dumped or benefited from a specific subsidy and caused material injury or threaten to cause material injury to an established GCC Industry or materially retard the establishment of a GCC industry, and there is a casual link.
- If it is determined that products under investigation are being imported into the Member States in such increased quantities, absolute or relative to the GCC production, and under such conditions as to cause or threaten to cause serious injury to the GCC industry that produced like or directly competitive products, and there is a causal link.

Article 6

Form of Measures

Measures may take the following forms:

- Definitive anti-dumping and countervailing measures may take the form of customs duties or
 price undertakings not greater than the dumping margin or the amount of subsidy that is
 finally determined.
- Provisional anti-dumping and countervailing measures may take the form of customs duties, price undertakings or security by cash deposit or bond not greater than the provisionally estimated margin of dumping or the amounts of subsidy.
- Definitive safeguards measures against increase of imports may take the form of either a
 quantitative restriction, tariff increase, or any other from, which is consistent with the WTO
 agreements.
- 4. Provisional safeguards measures should take form of tariff increases.

Article 7

Implementation of the Law and its Rules of Implementation

The Ministerial Committee, the Permanent Committee and the Bureau of the Technical Secretariat are within their sphere of competence, responsible for implementing this Law and its Rules of Implementation.

Article 8

Competences of the Ministerial Committee

The Ministerial Committee is competent to take decisions in the following matters:

 Approving the imposition of definitive measures against dumping, specific subsidy and increase in imports, extending, suspending, terminating, and increasing or reducing definitive anti-dumping and countervailing measures.

مادة 5 التدابير

يجوز اتخاذ التدابير في الحالات التالية-:

- 1. في حال ثبوت ان المنتجات محل التحقيق وردت بأسعار مغرقة او تم تقديم دعم خاص لها والحقت ضررا ماديا بصناعة خليجية قائمة او هددت بوقوع مثل هذا الضرر او كان من شأنها التسبب في اعاقة او تأخير مادي لإقامة صناعة خليجية ووجود علاقة سببية بينهما.
- 2. في حال ثبوت ان المنتجات محل التحقيق تورد الى السوق الخليجية بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق او نسبي وفي ظل اوضاع من شأنها ان تلحق ضررا جسيما بالصناعة الخليجية التي تنتج منتجات مشابهة او منافسة بشكل مباشر او تهدد بإلحاق مثل هذا الضرر ووجود علاقة بينهم

مادة 6

اشكال التدايير

يمكن ان تأخذ التدابير أحد الاشكال التالية-:

- 1. تدابير مكافحة الاغراق والتدابير التعويضية النهائية في شكل فرض رسوم جمركية (ضرائب جمركية) او تعهدات سعربة بما لا يتجاوز هامش الاغراق او مقدار الدعم المحدد نهائياً.
- 2. تدابير مكافحة الاغراق والتدابير التعويضية المؤقتة في شكل فرض رسوم جمركية (ضرائب جمركية) او تعهدات سعرية أو اخذ ضمانات مؤقتة على شكل ايداع نقدي او سندات بما لا يتجاوز هامش الاغراق او مقدار الدعم المحدد مدئيا.
- تدابير وقائية نهائية ضد الزيادة في الواردات في شكل قيود كمية او زيادة في الرسوم الجمركية (ضرائب جمركية) أو غيرها من الاشكال التي تتوافق مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
 - 4. تأخذ التدابير الوقائية المؤقتة شكل زبادة في الرسوم الجمركية (ضرائب جمركية).

مادة 7

تطبيق احكام القانون (النظام) ولائحته التنفيذية

يتولى تطبيق احكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية كل من اللجنة الوزارية واللجنة الدائمة ومكتب الامانة الفنية، كل في مجال اختصاصاته.

مادة 8

اختصاصات اللجنة الوزارية

تختص اللجنة الوزارية باتخاذ القرارات في المسائل التالية:

 اعتماد فرض التدابير النهائية المتعلقة بمكافحة الاغراق والدعم المخصص والزيادة في الواردات او تمديد او وقف هذه التدابير او انهائها او الزيادة او خفض تدابير مكافحة الاغراق والتدابير التعويضية.



- 2. Settling disputes that may arise between Member States regarding the interpretation and implementation of this Law.
- 3. Issuing the Rules of Implementation of this Law.
- 4. Deciding on the administrative reviews pertaining to the definitive decisions and determination made in implementing this Law and its Rules of Implementation.
- 5. Adopting the Internal Regulation of the Bureau of the Technical Secretariat to anti-injurious practices in international trade between the GCC countries.
- 6. Appointing the Director General of the Bureau of the Technical Secretariat.
- 7. Any other competence attributed by this Law and its Rules of Implementation.

Article 9

Permanent Committee

1- Composition of the Permanent Committee

The Permanent Committee is composed of undersecretaries of concerned ministries of Member States or whomever in their status. The presidency of the Permanent Committee is rotated between Member States in conformity with GCC presidency policy.

2- Competences of the Permanent Committee

The Permanent Committee is competent in the following matters:

- a. Taking measures stated in this Law and its Rules of Implementation, including imposing provisional measures and accepting price undertaking.
- b. Proposing to the Ministerial Committee the imposition of definitive anti-dumping measures, definitive countervailing measures and definitive safeguard measures against increased imports.
- Setting up committees and establishing specialized administrative units of the Bureau of the Technical Secretariat.
- d. Adopting the Technical Secretariat's work strategies in compliance with its predetermined competences.
- e. Proposing appropriate solutions to the Ministerial Committee for settlements of disputes that may arise between Member States regarding the interpretation and implementation of this Law and its Rules of Implementation.
- f. Proposing amendments to this Law and its Rules of Implementation.
- g. Proposing amendments to the Internal Regulation of the Bureau of Technical Secretariat.
- h. Approving and amending its Internal Rules.
- Approving the proposed budget of the Bureau of Technical Secretariat before its adoption in compliance with the regulatory proceedings.

- . تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاعضاء في تفسير او تنفيذ هذا القانون (النظام).
 - اصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).
- 4. النظر في التظلمات المتعلقة بالقرارات والتحديات الهائية الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.
 - 5. اقرار اللائحة الداخلية لمكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة بالتجارة الدولة لدول مجلس التعاون.
 - 6. الموافقة على تعيين مدير عام مكتب الامانة الفنية.
 - 7. أية اختصاصات اخرى تسند اليها وفقا لهذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

مادة 9

اللجنة الدائمة

تشكل اللجنة الدائمة من وكلاء وزارات الجهات المعينة بالدول الاعضاء او من في حكمهم، ونكون رئاسة اللجنة الدائمة حسب نظام الرئاسة في المجلس.

2. اختصاصات اللجنة الدائمة:

1- تشكيل اللجنة الدائمة:

تختص اللجنة الدائمة بما يلي:

- اتخاذ التدابير والاجراءات المنصوص عليها وفقا لأحكام هذا القانون (النظام) بما في ذلك فرض التدابير المؤقته وقبول التعهدات السعرية.
- ب. اقتراح فرض التدابير النهائية لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية النهائية لمكافحة الدعم والتدابير
 الوقائية النهائية ضد الزيادة في الورادات ورفعها الى اللجنة الوزارية.
 - ج. تشكيل اللجان وانشاء الوحدات الادارية المتخصصة في مكتب الامانة الفنية.
 - .. اعتماد استراتيجيات عمل مكتب الامانة الفنية في ضوء الاختصاصات المحددة لها.
- ه. اقتراح الحلول المناسبة للجنة الوزارية لما قد ينشأ بين الدول الاعضاء من منازعات متعلقة بتفسير هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.
 - و. اقتراح تعديل القانون (النظام) الموحد ولائحتة التنفيذية.
 - ز. اقتراح تعديل اللائحة الداخلية لمكتب الامانة الفنية.
 - ح. اقرار وتعديل نظامها الداخلي.
 - ط. الموافقة على مشروع موزانة مكتب الامانة الفنية تمهيدا لاعتمادها وفقا للاجراءات المتبعة.



- Adopting financial, administrative and other regulations of the Bureau of the Technical Secretariat.
- k. Nominating the Director General of the Bureau of Technical Secretariat.
- I. Any other competence attributed by the Ministerial Committee.

Article 10

Bureau of the Technical Secretariat

- Based on this Law, a Bureau of the Technical Secretariat for Anti-injurious Practices in International Trade shall be set up under the umbrella of the General Secretariat of GCC. The Bureau of the Technical Secretariat shall have financial and administrative autonomy by means of a budget annexed to GCC General Secretariat's budget, and it is directed by a Director General.
- 2. Competences of Bureau of the Technical Secretariat:
 - a. Organizing the Permanent Committee activities and preparing for its meetings and agenda, as well as drafting its decisions and carrying out any other function that will be assigned to perform and it has that effect to request information, studies, statistics and reports that may be useful for the work of the Permanent Committee.
 - Following up the implementation of the Ministerial and Permanent Committee decisions.
 - c. Providing consultancy and technical support to GCC producers and exporters who are facing dumping, subsidy and safeguards investigations in other countries and following the investigations' process in coordination with the concerned authorities of Member States.
 - d. Participating in the activities of related organizations and international forums.
 - e. Providing quarterly reports to the Permanent Committee containing information and statistics regarding the activities of the Bureau of the Technical Secretariat and all registered and examined investigations as well as their time frame and deadline.
 - Receiving the complaints against injurious practices in international trade and all related requirements.
 - g. Conducting investigation against injurious practices in international trade and all related reviews in accordance with this Law and its Rules of Implementations.
 - Preparing the annual budget project of the Bureau of the Technical Secretariat and executing it upon its approval.
 - Working on developing knowledge and raising Member States' awareness on the concepts of dumping, subsidy and increase in imports.
 - Any other duties or activities assigned to the Bureau of the Technical Secretariat by the Ministerial Committee and Permanent Committee.

- اقرار اللوائح المالية والادارية والانظمة الاخرى لمكتب الامانة الفنية.
 - ك. ترشيح مدير عام مكتب الامانة الفنية.
 - ل. أية اختصاصات اخرى توكل الها من اللجنة الوزارية.

مادة 10

مكتب الامانة الفنية

1. ينشأ بموجب هذا القانون (النظام) مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارية الدولية تحت مظلة الامانة العامة لمجلس التعاون، ويتمتع المكتب باستقلال مالي واداري من خلال ميزانية ملحقة بميزانية الامانة العامة لمجلس التعاون وبتولى رئاسته مدير عام.

2. اختصاصات مكتب الامانة الفنية:

- أ. تنظيم اعمال اللجنة الدائمة والتحضير لاجتماعاتها واعداد جداول اعمالها ومشاريع قراراتها واداء كافة ما تكلف به من قبلها، ولها سبيل القيام في مهامها طلب المعلومات والدراسات والبيانات والاحصاءات والتقارير وغير ذلك مما يلزم لعمل اللجنة.
 - ب. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوزاربة واللجنة الدائمة.
- ج. تقديم المشورة والدعم الفني للمنتجين والمصدرين الخليجين الذي يواجهون دعاوى تتصل بالاغراق او الدعم او الوقاية في دول اخرى ومتابعة سيرها بالتنسيق مع الجهات المعينة بالدول الاعضاء.
 - د. لمشاركة في انشطة المنظمات والمحافل الدولية ذات الصلة.
- ه. تقديم تقارير دورية شاملة للجنة الدائمة كل ثلاثة اشهر تتضمن معلومات واحصاءات عن اعمالها وكافة
 القضايا والتحقيقات المسجلة والمنظورة والمواعيد والمدد والمهل المتعلقة بها.
 - و. تلقي شكاوي الممارسات الضارة في التجارة الدولية وكل ما يتصل بها من متطلبات.
- ز. اجراء تحقيقات الممارسات الضارة في التجارة الدولية وكل ما يتصل بها من مراجعات وفقا لاحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.
 - ح. اعداد مشروع الموزانة السنوية لمكتب الامانة الفنية، وتنفيذها بعد اعتمادها.
 - ط. العمل على نشر الوعى وتنمية المعرفة في الدول الاعضاء بمفاهيم الاغراق والدعم والزيادة في الواردات.
 - ي. اية مهام وانشطة توكل اليه من قبل اللجنة الوزارية واللجنة الدائمة.



Article 11

Administrative and Judicial Review

- Any interested party who participated in the investigation and is directly and individually
 affected by final determinations taken in application of this Law and its Rules of
 Implementation shall before resorting to the judicial review, lodge an administrative review
 with the Ministerial Committee within thirty (30) days from the date of publication of such
 determinations in the Official Gazette. The Ministerial Committee shall decide on this review
 within sixty (60) days from the date of its submission, otherwise it will be considered rejected.
- The complaining party whose administrative review was rejected can appeal before the Judicial Commission within thirty (30) days from the date of his notification by any means of notification.

Article 12

Confidentiality of Information

Everyone and every competent investigation and decision making authorities pursuant to this Law and its Rules of Implementation shall keep confidential any information submitted to them on a confidential basis or which is by nature confidential. The above-mentioned persons and authorities are not allowed to disclose such information without prior written permission from the party who submitted or disclosed this information to the GCC Judicial Commission.

Article 13

Penalties

Without prejudice to any other repressive penalty stipulated in any other law, the violation of the rule provided for in Article 12 shall be subject to a monetary fine not exceeding 500.000 Saudi Riyals or its equivalent in the currencies of Member States.

Article 14

Interpretation and Amendment of the Law

The Financial and Economic Cooperation Committee should explain and amend this Law in coordination with the Ministerial Committee.

Article 15 Entry into Force

This Law shall enter into force on 1 January 2004. Member States must publish it in the Official Gazette.

مادة 11 التظلم والطعن

1. قبل اللجوء للطعن، يجب على كل طرف شارك في التحقيق بصفة طرف ذي مصلحة او علاقة، وتضرر بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية، التظلم الى اللجنة الوزارية خلال فترة ثلاثين (30) يوما من تاريخ النشر في النشرة الرسمية، ويتم

البت في تظلمه خلال ستين (60) يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبر تظلمه مرفوضا امام اللجنة.

 يجوز للطرف الذي رفض تظلمة الطعن امام الهيئة القضائية المختصة بدول المجلس خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ اخطاره بأى من طرق الاعلان.

مادة 12

سربة المعلومات

يجب على كل شخص او جهة مختصة بالتحقيق واتخاذ التدابير الحمائية طبقا لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية، ان يحافظ على سربة المعلومات والبيانات السربة بطبيعتها او التي يقدمها ذوو الشأن على أنها سربة، ويحظر على هؤلاء الاشخاص وهذه الجهات الكشف عن تلك المعلومات والبيانات الا بتصريح كتابي مسبق صادر عن الطرف الذي ادلى بها او قدمها او كشف عنها للهيئة القضائية المختصة لدول المجلس.

مادة 13 الحزاءات

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقص علها اي قانون (نظام) آخر، يعاقب كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الماجة (12) بغرامة مالية لا تتجاوز (500.000 ربال) خمسمائة ألف ربال سعودي او ما يعادلها من عملات الدول الاعضاء.

مادة 14

تفسير وتعديل القانون (النظام)

للجنة التعاون المالي والاقتصادي وتعديل هذا القانون (النظام) بالتنسيق مع اللجنة الوزارية.

مادة 15 النفاذ

يسري هذا القانون (النظام) اعتبارا من الاول من يناير من عام 2004، وتعمل الدول الاعضاء على نشره في الجريدة الرسمية لكل منا.